

الفصل 10 - حدد تاريخ يوم الاقتراع للناخبين بالتراب التونسي يوم الأحد 23 أكتوبر 2011 من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساء.

حدد تاريخ يوم الاقتراع للناخبين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أيام الخميس 20 والجمعة 21 والسبت 22 أكتوبر 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار مؤرخ في 25 جوان 2011 يتعلق بضبط إجراءات الطعن في قرارات الهيئات الفرعية للانتخابات الملحقة بالمراكز الدبلوماسية أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، كما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011، وخاصة الفصل 14 منه.

وبعد التداول والنقاش قرّرت الهيئة ما يلي :

الفصل الأول - يرفع الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية للانتخابات الملحقة بالمراكز الدبلوماسية لدى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى عريضة معللة تحتوي على اسم ولقب ومقرّ المعارض، والمعارض عليه عند الاقتضاء، وذلك دون وجوب الاستعانة بمحامي، وتكون مشفوعة بنسخة من القرار المطعون فيه وما يفيد الإعلام به ومؤيدات الدعوى.

ويتم الطعن في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بقرار الهيئة الفرعية، ويعتمد في تاريخ احتساب أجل الطعن تاريخ إيداع المطلب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمكتب البريد أو مباشرة بمكتب ضبط الهيئة المركزية.

الفصل 2 - يعيّن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لجنة تتكوّن من رئيس وعضوين يختارهم من بين أعضاء الهيئة المركزية للبت في الطعون بالاستئناف في قرارات الهيئات الفرعية للانتخابات الملحقة بالمراكز الدبلوماسية.

الفصل 3 - يتولّى مكتب الضبط التابع للهيئة المركزية ترسيم مطلب الاستئناف وإحالة فوراً إلى رئيس اللجنة.

الفصل 4 - تبتّ اللجنة في الطعون بالاستئناف في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تعهدها بها بمقتضى قرار معلل وتعلم به الأطراف المعنية بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد كمال الجندوبي

قرار مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 يتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية.

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،

وبعد التداول والنقاش قرّرت الهيئة ما يلي :

الفصل الأول - تطبق أحكام هذا القرار من قبل وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة وعلى كل البرامج سواء إن تعلقت بالأخبار أو المنابر السياسية أو الحوارات السياسية أو حصص الحملة الانتخابية.

الفصل 2 - لوسائل الإعلام الحق :

- في النفاذ إلى مصادر الإعلام الرسمي الانتخابي وإلى كل أحداث الحملة،

- في الإعلام عن كل مسألة متعلقة بالعملية الانتخابية،

- في التعبير عن مواقفهم حسب أخلاقيات المهنة.

الفصل 3 - يتعيّن على وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة مراعاة مبدأ الحياد والنزاهة عند بثّ التقارير.

الفصل 4 - يتعيّن على وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة عدم بثّ تصريحات تشهيرية أو تضليلية من شأنها إثارة الجدل حول العملية الانتخابية.

الفصل 5 - يجب على وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة أن تسهر عند اختيار مقتطفات من بيانات المترشحين وممثلي الأحزاب وتعليقاتهم على عدم تحريف المعنى العام للسياق.